

شرح أحاديث كتاب المحرر في الحديث/ 46 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى اله وصحبه رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ مسجدا قال حسبته انه قال به وجه الله بنى الله له منا ومن الجنة ومن تقبل عليه - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد كلهم من حديث عمرو عمران وقول المساجد هي جمع مكة - [00:00:41](#)

وهي مقولة على معاني اولها الاماكن التي تبنى باداب العبادة فيها كالصلاة وقراءة القرآن والذكر. ونحو ذلك. ولذلك انما في مساجد الله والمعنى الثاني هي المناظر التي امر الانسان بان يجب عليها - [00:01:17](#)

القدمين مرتين واليدين والجبل والجهة واليد ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى والمراد بالمسائل ومخادم هي واحبها الى الله سبحانه وتعالى ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما روى الامام مسلم - [00:01:56](#)

احب البلاد الى الله مكازنها. وقد جاءت كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في بيان المساجد. ويأتي بذلك ما جاء في كلام الله سبحانه وتعالى في قول الله جل وعلا ما كان للمشركين ان يأمرؤا مساجد الله بها على انفسهم في الكفر - [00:02:39](#)

اولئك حفظت اعمالهم وفي النار خالدون انما يعلم ان الله من امن بالله واليوم الآخر فالمشركين لا يعرف مساجد الله بل هم يسعون بالاراضي وانما يأمرها اهل الايمان. والامران عن عمران البناء - [00:03:05](#)

العناية والمعنى الثاني بفضول الصلوات العبادة وقد جاء سبحانه وتعالى خذوا زينتكم فامر الله عز وجل فيه مكانها في مكان هذه المساجد وقولها عند الله سبحانه وتعالى. ويأتي في ذلك من جاء به - [00:03:34](#)

وفي حال والديهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم لا ظل الا ظله منه. وذكر منهم رجلا معلق وهذا فضل عظيم جبريل فاذا كان هذا الرجل قد نال هذه المنزلة العظيمة لتعلقه بالمسجد فدل على ارض المسجد ومنزلته. ولذلك - [00:04:07](#)

من السفر من المحرم وكذلك من النجفات وغيرهما. وامر الشاب وامر الشافع بميلادها وتكريدها. وحث على ذلك وجعل في ذلك فضلا عظيما. وقد صدق غير واحد من العلماء في احكام المساجد واحكام البناء بها وخطاب الله تعالى انه مصنف في ذلك الثلاث اعلام - [00:04:35](#)

وكذلك سماه اسحاق المساجد وغيرهم. جمعوا فيها دنيا من احكام المساجد من بناء وتشبيد وكذلك عبادة وبناء عليه من افضل الاحلام والقربات الى الله سبحانه وتعالى. وسواء قل المسلمون او كبر - [00:05:05](#)

ولذلك روى عثمان وغيره صلى الله عليه وسلم قال مثلا هو موضعا لتجربته. فمن بنى لله عز وجل مسجدا ولا بد التصوير وان كان قليلا على قدر الانسان فانه يؤجر على ذلك - [00:05:35](#)

ولهذا قال بعض العلماء ان من اعان على بناء المسلمين وشارك فيه بنى الله عز وجل ومسجدا بدل الله عز وجل الجنة بقدر ما فعل وفضل الله عز وجل عظيم. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام هنا من قال - [00:06:15](#)

الجنة قد يبلغ بفعله قليل ما لا يبلغه من كان ظاهرا ظاهرا الكثير. ولذلك النبي تعود الى ما علم الانسان. فاذا كانت البلد مرتبطة من المسجد ولا يوجد فيها مذهب مسجد بدأ رجل من الناس - [00:06:35](#)

ممنوع وكذلك ايضا المتعدد والمسائل هي البقاء الموقوفة بالله عز وجل في الصلاة وبعضهم اطلق انها مطلوبة وغير مربوطة والطلاق. فكل الصلاة فهم سواء كان وقتا او غيره. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلمة المساجد عن سائر الارض كما جاء -

[00:07:05](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وجعل في الارض وطهورا فايئنا خرجوا منكم ادركته الصلاة فليصلي. فجعل الامر كله ولكن خاصة عليه الصلاة والسلام بعض البقاع هذه سبحانه وتعالى دل على ان المساجد لترشيد بنيت تسمى مكان مع ان الارض التي هي عليها كلها مساجد. ولذلك النبي - [00:07:45](#)

عليه الصلاة والسلام يقول مسجدي هذا في حديث وفيه دليل ايضا على جواز المسجد واسماء الاحياء وهذا عند اهمية العلماء عن ابراهيم عن ابراهيم مسجد بني فلان. وهذا قد جاءت النبي عليه الصلاة والسلام. كما رواه البخاري - [00:08:28](#)

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل من الثنية الى مسجد بن ابي هريرة. وهذان فيه دليل على تسمية جواز تسمية المسجد ببناء رجاله. او القبائل او الاحياء - [00:09:08](#)

لا حرج لا حرج فيه. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال في هذا. فالمساجد الابوابية بنيت وشيدت على الدوام فانها تسمى مساجد. ويجمع لها حينئذ ساحلية المسجد ولا من الاحكام ما من مسائل. شريطة ان تكون قد صنعت ليوم او يومين. ونحو ذلك. والمساجد -

[00:09:25](#)

في مكان كامل باخلاق او في بيوت او في اسواق ونحو ذلك. ولو وضع الانسان في بناء ذلك من مسجدين. فان هذا لا حرج فيه ولذلك روى البخاري من حديث عائشة رضوان الله تعالى انها قالت انا ابو بكر الصديق قال اللهم انت اهل مكة - [00:09:56](#)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل يوم وهذا ايضا مروى عن غير واحد من السلف. كابن ظاهره ولذلك يقول الامام عليه رحمة الله تعالى بعد صلاة في السوق وكان الدعاء يصلي في مسجد ويسمى له فيه - [00:10:16](#)

في ذلك هذا اي باستخدامه فيه. ولا يستثنى من بقعة من اللقاح. يقال انه لا يجوز فيها مسلم الا ما دل عليه من والمزلة والمجزرة ويا اهل الكلام على هذه المسائل من مساجد الدعاية - [00:10:43](#)

ويلحق في حكم المساجد. الابنية والرهبة التي لبنانها وما يسمى داخل في حكمها على الطريق من اقوال العلماء. وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه المرتبة على ثلاثة اقوال - [00:11:03](#)

وهو يوافق على رحمة الله الى ان الرحمة او الازواق او الاسواش التي تصيب بالمزارع انها ليست داخلية ولا بفضلها على الاطلاق. واستدل بما رواه الامام الخطأ قد اجتنب رحمة من جوار نفسه فامر من اراد ان يشيد او يرفع صوته ان ان يكون دينه. قال وفيها -

[00:11:23](#)

دليل على ان عمر تفاصيل المرأة ورأف في ان يذهب فيها غائب ويذهب المسجد دل على ذلك انها ليس لها حكم المسجد. ايضا بما جاء عن الحسن البصري قال قال - [00:11:53](#)

والمشهور علم الناس فهي رحمة الله. الى ان الرهبة من المسجد مغلقة سواء كانت متصلة اذا متصلة بهم وذلك عندما وذلك انه الله تعالى فهو معلوم. عليه رضوان الله تعالى - [00:12:33](#)

وما جهز وكذلك الحسن فلعله كان رهبة لن تؤمن لاجل المسجد وانما كان في غرض والحديد ذلك وان ما كان لاحقا في المسجد ونهى بعضهم الى ان الرهبة اذا كانت متصلة بمتصلة بالمسجد فلها حكمها فلها فضل المسجد. وهذا قوي مروى عند من يحمل - [00:13:10](#)

رحمة الله وقال وكذلك عن ابن عبد وقد من المالكية الى ان الا اذا كان في الجمعة فلا بد ان يكون منصوبا. قالوا ولا اله الا الله عز وجل ارسلا في كتابه العظيم - [00:13:40](#)

المساجد بيوتا بيوتا لله اذا كتبت. كما قال الله عز وجل في بيوت افي بيوت اذن الله وقال الله جل وعلا ومعلومة ان ما لم يكن له شيء فلا راح به - [00:14:10](#)

وهذا فيه نظر العلماء وجمهور العلماء بناء المسجد على ذلك او في اسفل البناء او على قنطرة منها على الصحيح من اقوال اهل العلم.

ولا دليل على المنهج. كأننا مسلم على منى - 00:14:40

او وذهب ورد هذا والله من الفقراء بن حنيفة وكذلك المؤمنين. وذهب بعض الفقهاء الى انه يمنع ان يكون تحته بنا وانما لابد ان مستقرا على الارض. وهذا امر من يحدث عند الله تعالى فقد نصط في كتابه عن ابي مسعود - 00:15:00

انه كره الصلاة في المنزل النبي تحته قنطرة كذلك عن جماعة من البقعة والشافعية الى انه الى انه لا حرج له من المهن شريطة ان لا يكون خلقه شيء. اما انت لو فلا حرج في ذلك - 00:15:41

عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه قد اتخذ مكانا فوق المسجد وكان يقرأ ان تأتيه فيه امرأة. قالوا في ذلك دليل على انه كره ان تأتي ورد اليه ان تأتي المرأة اليه فربما جامعها فاذا جمعها فقد - 00:16:10

ذلك ان يكون ونص على ان رحمة الله تعالى في كتابه مهند. والصواب انه لا يسمع من ذلك مطلقا. وانه اذا كان فوق بلاد او جهته فما دام انه بني ورفع باداء الصلاة وخص بذلك من غير فانه لا حرج - 00:16:30

لا حرج فيه ومن طالب المنام فانها قومه الى دليل ولا تلد ولا دليل في ذلك ويلحق في المساجد ايضا ما كان خارجا منها كبعض الزواحف او المحاريث ونحو ذلك. والمكاتب ليس لها قد تكون مستنيرة او - 00:17:00

او مثلثة او غير ذلك من الاشكال الهندسية كلها وليس للمسجد معين والمهالك وتستمتع عند السلف الطاعة المحراب هو في لغة العرب هو المكان الرفيع تهنة وارفع شيء لانه مكان يجلس فيه الشرفاء والوجهاء والا من هنا رائحة معلمة. كصدور المدارس ونحو ذلك

الاسماء - 00:17:36

محارمه وقد اختلف العلماء على على قومه من السلف وعملين اربعة كما واما بعض الفقهاء فانهم يشيرون الى هذه المسألة في مسألة الشك في القبلة في من صلى ليلة فيدخلون المحراب عند هذه المسألة اما عن - 00:18:23

النهاردة فقد بمشروعية بنائه على فذهب جماعة من الصحابة الى قراءة ذلك واخبرني عن علي ابن ابي طالب وعبدالله وابي بكر وروي عن ابراهيم النهائي والحسن البصري وسفيان الثوري احمد وابن حسن وابن حسن بكتاب مقنع - 00:19:13

لن نراها في النداء اطفالها ولا عن زمان الصحابة. وانما ثبت عن بعض التابعين وانصارهم. وقد ثبت عن ابراهيم فيما رواه ابي هريرة انه كره الصلاة في الصلاة واسناده عن الصحيح ومنهي عن بعض الصحابة - 00:19:50

وبعض التابعين جواز ذلك فهو قوي عن عبد الله ابن مسعود. ومروي عن حازم وطويل وغيرهم. وكذلك روي عن البرامج عامة روي عن الفرائض رواه من حديث ان المرأة وكذلك - 00:20:15

وهذا من التابعين. وقد ادرك الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عن غير من السلف واما الاحاديث التي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقف منها شيء. في سننه - 00:20:58

من حديث وائل قال صلى الله عليه وسلم دخل المحراب ورفع يديه بالتكبير ولا وروى ولا فلا يصح بزيادة النبي صلى الله عليه وسلم بالمرء او الاجابة او اليه وكل ما في هذا - 00:21:36

وكذلك مثل ما جاءت فلا حرج من بناء المخارج لمصلحة فيها كأن يهتدي غليظ انما كان النبلة فرفض به جماعة من السلف وذهب اليه في الجماهير والفقراء من المتأخرين والصواب جوارحه. ويذهب في هذا الذي فضلنا كلمات منارة ونكر ذلك - 00:22:19

وكما تقدم اذا قلنا ان المساجد ليس لها هيئة معينة. ولا تكن مؤيد قد لا دليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم معين فلا حرج ان اكون على اي هيئة كان - 00:22:56

منزات محترمة ذلك التشهد باي بناية يعتبر من التشوه فيه كالمباني المحرمة كالمحرمة ونحو ذلك. كما الكبائر او لغضب الله فانها اذا كان كذلك جاز ان يوضع فيها ما يكون المصلحة في هذه مصلحة الناس المصلين ونحو ذلك او وضع من فراغ او منارة - 00:23:15

ثلاثة بحسب المصلحة. وكذلك الرغبة رغبة رغبتين ثلاثة اربعة. وكذلك اه في العصور المتأخرة من دورات المياه الا ان تستقبل الحمام الى المسجد على الصحيح على طريق العلماء باذن الله تعالى - 00:24:05

قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم قال قال ابراهيم اليهود

والنصارى. حديث انس ان الله تعالى قد رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما من حديث هشام - [00:24:36](#)

وهذا ومالك ابا الدارين وكذلك عمل صالح رواه عن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله الى واحد من الرواة من وسفيان وعبد و غيره والصواب فيه ارسال ولا يصح موصولا ولذلك ما وصلوا - [00:25:11](#)

وهنا قال والصحيح الاول يعني الزوجان. وكذلك قال عليه الصلاة والسلام يعني المهتد وكذلك قد ذكر الله تعالى في كتاب الامام احمد انه انكر انكر الموصول فلا يصح فلا يصح موصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:55](#)

وجاء بنحو ابي داود عليه رحمة الله تعالى في سننه من حديث جعفر عن قبيل ابن سليمان عن ابيه عن جده بنحو حديث عائشة رضي الله عنه قال تعالى وقال - [00:26:26](#)

وقد اختلف في لفظه. واسناده وقد استدل بهذا الحديث النبي عليه الصلاة والسلام امر ببناءها ويهدم الامر من المساجد. قال الله سبحانه وتعالى انما يأمر مساجد الله والعمل بالله واليوم الآخر - [00:26:48](#)

وقال الله جل وعلا قبل ذلك ما كان المشركين ان يعظموا مساجد الله فاذا كان العمران هو واذا علم انه قد تقدم معنا ان بلدا لا يخضع فيها الاذان علامة من دخول الوقت. يقاتلون فكيف في سنة - [00:27:20](#)

او ملأوا من ذلك فلا شك ان هذا هذا اشد عدوانا وظلما ولذلك قال الله سبحانه وتعالى ومن اظلم ممن منع مسائل الله ان يذكر قيامه اولئك ما كان فالبدء من بناء المساجد موجب اخر - [00:27:50](#)

بل هو علامة هذا النفاق من العلامات الظاهرة والى انقلب على مغربنا انسان فانه مقاتلون واما فقير المساجد وتنظيفها فان هذا محل اتفاق ولا خلاف فيه. والادلة في ذلك كثيرة - [00:28:25](#)

ان الله سبحانه وتعالى امر الذات الى غيره ان يأكل زينته كما قال الله جل وعلا يا ابن ادم عند كل من ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح غسل الجمعة - [00:28:53](#)

عملوا مشققات يعلق بالمسجد بعض الله عز وجل من لسانه. وامر الله عز وجل الجبر مع ان المؤمن لا ينجو وذلك تكريما للمسجد والصيانة تبلغ وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تعالى وهو - [00:29:13](#)

سمي لدرجة انه كان بعض الرجال من رجال الصفيح ويكفي بذلك حديث المرأة التي كانت تقوم فالمساكن مغفورة الناس بها يطيبوها ويطيبوها وينبهوها عن يستحضر فانها اصببت بالله للعبادة الصلاة اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره جبريل بان يمشي نعليه للتهام له - [00:29:57](#)

النجاة في الامام الصلاة فمحل الصلاة كذلك. لان في ذلك من علماء رحمهم الله تعالى قد اوفقوا تنظيف موضع الصلاة. وتنبية والدور قيام الاحياء او المساكن وكانوا يسمون الاحياء يقال في الديار زيارة كذا او حيل كذا - [00:30:38](#)

حيث لفانة ونحو ذلك. لذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناء المساجد في الدور. اي بالاحياء ولا حرج لان وفي جواره نفسه اذا كان ذلك جهادة الله كان فرصة بدأ النفس وظهر منه المكان فيتخذون دارا - [00:31:15](#)

والا فلأولى الدماء المسلمين في مسجد واحد ولذلك جاءت المدينة اكبر من وكان الصحابة رضوان الله تعالى بن ابي طالب مع انس بن مالك. فاذا مر بمسلم فان قال لا تجاوزه فان قال احكمم فصلي. على سفرة الانسان - [00:31:49](#)

ما لم يكن ذلك ايها النفاق. وخصومة بين الناس وان تغلق الله قال رحمة الله تعالى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنصارى وان الآخرين قد رواه البخاري ومسلم من حديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى قاتل الله اليهود - [00:32:25](#)

ونقول تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه لماذا؟ الخبر. ولان الله عز وجل قال اي هذا انهم اتخذوا قبور انبيائهم في المساجد واتخاذ القصور مساجده ما بين هذا والاتفاق بين السلف والخلف. ولا يجوز ان يصلى - [00:33:15](#)

في مسجد قد بني على قبر عند عامة العلماء عليهم رحمة الله. وانما الخلاف في الصلاة في المقبرة ويأتي الكلام عليه واتخاذ المساجد او اتخاذ القبول الاساسي والبناء عليها من اعظم الذرائع الى الشرك - [00:33:59](#)

واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البناء على الحضور واتخاذها مساجد ذلك لاسباب العزة علينا العلماء منهم من نص على ان السبب من ذلك هو النجاسة. قال وذلك ان - [00:34:28](#)

الاموات ودماءهم وقد نص على هذا الامام الشافعي عليه رحمة الله تعالى في كتابه الام اول يوم في اول كتابه ومنهم من قال ان السبب في ذلك التشبه بهذا الكتاب - [00:34:54](#)

وهذا امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الله عز وجل لهم لانهم اتخذوا كفرهم ومنهم من قال بريئة الشرك ويقال ان كل ما صحيحة الا الاول مسألة النجاح والمؤمن - [00:35:15](#)

ولا ينمو ولو كان الميت كمجلس لامر من يعقله امرا صحيحا عليه من عمله واننا نؤمن المؤمن طه اتخاذ القبور اي جعلها مكانا يصلى فيه على الدوام وبهذا تعلق من قام بجواز اداء الصلاة في المقبرة. تمرها مرتين وقد اجاب ذلك الامامات - [00:35:43](#)

الله وحفظ بلاده وروي عن الحسن البصري وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم منعوا من ذلك وهذا مظن عن عمر بن الخطاب وعن ابن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعلي هريرة وانس وعبدالله ابن عباس وغيره من حديث يا - [00:36:28](#)

الصحابة اي وقد تسلط علينا اليوم. ويؤخذ ما جاء تعالى الا على الصلاة على سيد المقبرة ان يكون خالد القبر يصلى عليه الصلاة تصلي والا فالاصل الملك سدا وذكر بعض الكفار من الحنابلة في الطرف في مكان فيه - [00:36:59](#)

قالوا تصلي في خطابها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجد ولا دليل على تقليص الارض والارضين. بل ان النهي طريقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن - [00:37:39](#)

مساجد واما نزاه الامام مالك عليه من الترخيص للصلاة في المقبرة فالذي راحت عليه رحمة الله فيما يظهر بالاتخاذ والمداومة. فان المداومة تشهر بالتعظيم كذلك في صنف شيء من العبادة لغير الله عز وجل - [00:38:11](#)

ولعله او لاهل من غير مداومة او مساواة القلوب من غير استقبال فانه قد يرخص في اهله والمسجد والقضاء او البناء والقبر لا يطلب من احواله. اذا كان بعضهم فان هذه هي مقبرة والبناء له - [00:38:44](#)

وليس له ما لم ينزل من فضول. ولكنه ما له من تنزيل. فلا تسرع صلاة فيه ولا وانما لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البناء على القبور وانت اذا كان مسجد القضية للصلاة - [00:39:22](#)

ثم ادخل فيه قبر او قبور فانه لا يخلو لا تخلو هذه القبور من حالين. ان تكون هذه القبور اي قبورا قديمة ولا لانها رمي واما ولا حرج في ذلك ويرفع للناس من قومه - [00:39:51](#)

واما وان تنزل في وقت واحد من والتشهد اليهود والنصارى ومما يحدث انه لا يجوز تخريج مكانا او قتل لاحد من انبياء الله سبحانه وتعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وما عدا ذلك قبل امور قلبية. وقد صح جمهور - [00:40:28](#)

ابراهيم. وما عدا ذلك المظلوم. لا ترتكز على يقين ولا على دين وانما هي شبهات واوهام واقاضيت دل عليها الشيطان ولذلك غضب كثير من اللقاء فهذا فضل سليمان وهذا فضل داود وهذا فضل كذا وكذا وكل - [00:41:01](#)

عما لا يثبت فيه نبي من النقل او الكذب وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله في الصلاة او فيما يمتثنى من الارض فصر يرضى عليه وسلم قد قال كما جاء في صحيح - [00:41:29](#)

وذكر النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام قال لعن الله اليوم الصحابة القرآن في هذه المساجد فهذا دليل على قد وجد قبل بناء ثم بني عليه فهذا قال - [00:42:00](#)

ويقال النبي عليه الصلاة والسلام انما اراد بقوله عن الله وهي الصلاة والسجود عند هذه الامور نتواء اولاً او المساجد اولاً الحرمه. لان التظاهر حينئذ قال لا يصلى ولا الى همام ولا الى - [00:42:40](#)

والله لا نعلم قال قال ولنا لكم في ذلك قيام وقد انتهت العلماء عليهم رحمة الله تعالى في الصلاة في المقبرة كما ذهبت والجموع علمنا وقتاً انما هو من غير اتخاذ - [00:43:19](#)

الفضليون الذين اه فان هذا عزيز عنه في اتفاق العلماء. ولا خلاف والطواف انما تخاطب رأس التهريب والانتخاب ان يقال انه لو

عرض الانسان وقت صلاة في مقبرة فهل يكون الانسان ادركته صلاة الظهر او صلاة العصر؟ وان تأثر الخروج من هذا المكان -

[00:44:04](#)

اما لغلاق قصور المقبرة او او في هذا الوقت تكون يقال انه يتلهم عن قبور ولا يزال بينه وبين القبلة ويصلي ولا حرج عليه لانه لم يكن عليه الصلاة والسلام - [00:44:55](#)

بعض الفقهاء ويمر العلماء على زوال الصلاة بن حمدان وليس المراد بالحمام هي الحمامات الموجودة التي دخلنا فيها. هي التي يغتسل فيها يا اخي الناس ولا يتخلون فيها فتكون فان هذا فان قد رخص فيه جمهور الفقهاء ولا زال عامله بعضهم واضر منه - [00:45:29](#)

ان يأخذني رحمة الله تعالى الا اذا كانت عند الامامات تخلت. وشييه بالحمامات في عصرها هي الاماكن التي تقتل بها اليمين او المواضع التي تثبت التي تكون في المنازل من بعض المنازل تكون - [00:46:14](#)
كثيرة مرتدة ولا حرج بذلك ان يصلي يصلي اما الاعمال التي تصلى فيه فلا فاطمة بالصلاة فيه من العلماء واستدلوا بما رأوا الامام احمد وابو داود انه قال الارض كلها وهذا الحديث - [00:46:39](#)

جاء موصولا ورواه عن عمر بن يحيى وغيره ورواهم سفيان الثور عن عمر ابي يحيى عن ابيه مرسل وهو الصواب. وشك في موصولا وكذلك جاء ايوة ازاى؟ والصواب رواه الترمذي عليه رحمة الله - [00:47:12](#)
وذهب بعضهم الى صحته موصولا وصححه ابن حبان والحاكم بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة الله في كتابه هو حديث صحيح ومن ضعفه فلم لم قد صوت الانسانية - [00:48:01](#)

مع ان وكذلك محمد ابن والفرسان ولمغفرة وكذلك الحمام ولو نادين وعليه ومرض حميدة والمذاهب المنظمة كلها على الناس من اتخاذ قبورنا الثلاثة والنصوص عليها متواترة ولذلك يقول الامام الشافعي هذه رحمة الله ادركت اهل العلم من الاحبة في مكة يهدمون الاغذية على - [00:48:31](#)

وكذلك قد جاء من رحمة الله تعالى والمالكية وغيرهم ويأتي ذلك مطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك منع العلماء من البناء اين البناء؟ والاحواش المرتفعة ونحو ذلك ورخص - [00:49:45](#)

على حماية القبور من وكذلك السيول وكذلك فان الله عز وجل قد احياء واموات فقد جاء عن الامام مالك الشافعي بين المرور الرينة من قبور الحديث وهذا او يقول شخص لكن لا حرج في ذلك لانه امر رهيب ورهيب ولا تعلم انه - [00:50:14](#)
لان هذا والعلة قد انتهت اما اذا كان بين وان كان الله اكبر قال رحمه الله لا احد له في نفسه النبي صلى الله عليه وسلم. كما رواه البخاري حديث رواه الامام البخاري عمر - [00:51:29](#)

وفيه دليل على ان المساجد بني في اداء العبادة وفي هذه السنة. ففيها يتعلم الناس وفي هذه وشرع الله عز وجل فيها كل الصلوات من الجمع والصلوات الخمس وكذلك اداء النوافل وكذلك من بعض الاحتكاك - [00:52:08](#)

وصلاة الخسوف والخسوف وغيرها من العبادات وكذلك اذا خرج من اتخاذها لحاجة الناس المساجد لفئة من الناس لا يجدون مسكنا فقد كان فيها او تفاحة يبيتون فيها ولا حرج على المرأة ايضا ان تبيت فيها. ولا حرج ايضا على - [00:52:39](#)
المريض ان يدار فيها ولا حرج ان يخرج الاسير فيه. ولا حرج على الرجل ان ينام فيها. ولا حرج بذلك في التحدث في امور الدنيا فيها كل ذلك جاء او كلام الفاحشة - [00:53:09](#)

او انها من قدر ونجاة. ولذلك كان احمد عمر رضي الله تعالى كان يتقي الله وهذا دليل على جواز عند نهاية ولذلك كان وكذلك اكل وشرب ونحو ذلك. فلا حرج ان اكل في المسجد وكذلك الشرب وكذلك النوم. بل - [00:53:32](#)
الصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج بل قد جاء في الصحيح من حديث الكلاب البخاري في مسجد رسول الله الا الله وعلى هذا اذا رغم ذلك علم ان المساجد هي موضع من ثقاء الناس واجتماع الامة والتعليم والتربية - [00:54:07](#)
القلوب والحديث ديننا واجتماع الاحياء بغلاف ما يسماه كثير من المتأخرين الذين جعلوا المكان هي خاصة في الصلاة وتغلق غيرها

واذا رضي بمن يتحسس بامور الدنيا كلها. واذا رؤي ان يزهق فيها الدنيا. واذا رؤي صبيا او يهرب الى الدين - [00:54:52](#) ذكر في ذلك وكل هذا ليس من السنة بل ما كان باعظم ذلك شريطة ان يكون ذلك لا يعامل ذريها من المسجد. او اجهاض او او الحق نجا ونحو ذلك. لا حرج ان يتخذها - [00:55:29](#)

او كذلك ان يحتفل الناس بها في عيد او مناسبة ولا في ذلك ينزلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين فلا حرج على ذلك ان يحتفلوا اعيادهم النفس - [00:55:53](#) احتفالهم المباح ويقع في الحرام ولا حرج من الحديث في المساكن وكذلك لهم صبية ويكثر في المسجد وكذلك تأمين التعليم على اشتد انواعها من الكتاب والسنة او ما يحتاج اليه الناس بشتى قلوبهم. كل هذا كل راحة من المسلمين مما مما - [00:56:21](#) قال رحمه الله وعن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا لما ندري ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كان فضل الله على مقبرة من اليهود ليس اولا المساجد اي - [00:56:49](#)

بنيت وخصصت لاداء الصلاة اما الفرش التي تطرح الزيادة او تضعف للمؤمنين. اه مساحات داخلية ومتعطلة من المارة او الجيوش المسائل فيها اما مثال لذلك والمرأة اذا بلغت بناء المساجد وابوا من بنائهم - [00:58:10](#) وقيل له بمقاتلة يقاتلون يقاتلون عن - [00:59:17](#)